

# تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية تشمل القطاع الخاص

أصدرت وزارة العمل تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023 بمقتضى المادة (72ب) من قانون العمل الأردني لسنة 1996 وتعديلاته، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتسري أحكام التعليمات الواردة في القانون، على القطاع الخاص إذ تنفذ على المؤسسة التي لا يتمكن صاحب العمل من تهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال فيها أو في محيطها على النحو الآتي :

- أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لديهم ما لا يقل عن 15 طفلاً.  
- أن لا يزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانة.

ووفق ما جاء في التعليمات، تلتزم المؤسسة بأحد البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) في المؤسسة وفروعها معاً.

وجاء في المادة (4) من التعليمات، أن تكون بدائل الحضانات المؤسسية التي يحق للعامل إختيار البديل المناسب منها على النحو الآتي:

- أن يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانة أو أكثر في مناطق

جغرافية متعددة ويكون للعامل حق إختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقدها معها صاحب العمل.

- أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية عن كل طفل وفقاً للوائح التالية:

1- مبلغ (30) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد عن 500 دينار.

2- مبلغ 40 ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على 300 دينار ولغاية 500 دينار.

3- مبلغ 50 ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً مقداره 300 دينار فأقل.

كما ورد في المادة 5 أن تلتزم المؤسسة بدائل الحضانات المؤسسية التي تنظم بموجب عقد العمل الجماعي المبرم بين صاحب العمل من جهة وبين مجموعة عمال أو نقابة من جهة أخرى المودع لدى وزارة العمل.

كما نصت المادة 6 على الآتي:

أ- لا يجوز الإزدواجية في الإستفادة من البدائل المنصوص

عليها في هذه التعليمات عن الطفل الواحد في حال كان العامل وزوجه يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين.

ب- إذا تبين إزدواجية إستفادة العامل وزوجه اللذين يعملان في مؤسستين مختلفتين للبدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم إسترداد البديل الأقل الذي تقاضاه أحدهما بموجب هذه التعليمات.

ج- للعامل وزوجه اللذين يعملان في المؤسسة نفسها أو في مؤسستين مختلفتين الاتفاق فيما بينهما على إستفادة أحدهما من البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات ضمن الشريحة الأعلى المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات

هذا وبينت المادة 7 من التعليمات ما يلي :

أ- يتولى مفتشو العمل الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها وتطبيق احكام القانون وهذه التعليمات.

ب يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

وتعتبر تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2021 لاغية.